

المجلس (72) | #شرح_بلوغ_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام باب الجمعة - [00:00:02](#) قال عن عبدالله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول على اعداء منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم - [00:00:22](#) ثم ليكونن من الغافلين. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا فهذه احاديث تتعلق بصلاة الجمعة و - [00:00:42](#) قد بدأ الحافظ بن حجر رحمه الله هذا الباب للتغليط في تركها او الحديث الدال على تغليظه في تركها وان ان ذلك خطير وانه عظيم وانه يؤدي الى ان يكون الانسان من الغافلين - [00:01:02](#) والاحاديث التي جاءت في صلاة الجماعة وفضل صلاة الجماعة وكذلك التغليط في التخلف عنها يعني هي دالة على الجمعة ولكن الجمعة فيها زيادة وهو هذا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما - [00:01:22](#) يتعلق بالتغليط في تركها. فقال عليه الصلاة والسلام لينتهي كان يقول على اعداء منبره. يعني انه على على انظر يخطب وهذا يدلنا على اه ان هذا الحكم بينه الرسول صلى الله عليه وسلم للناس على منبره - [00:01:44](#) صلى الله عليه وسلم وذلك لاهميته حتى يعلم الناس هذا الحكم وحتى يحذروا ان يقعوا في هذا التقصير وفي هذا الامر الخطير الذي هو التخلف عن عن الجمعة لينتهي يقول لينتهي ان اقوام عن ودعهم الجمعات. الودع هو الترك - [00:02:04](#) عن ودعهم الجماعات عن تركهم الجمعات اي انهم لا يحضرون الجمعات ويتخلفون عنها لا ينتهي ان اقوام عن ودعهم الجمعات او ليحسبن الله على قلوبهم. يعني ان انه قد يعاقبهم الله عز وجل بان يختم - [00:02:26](#) على قلوبهم ثم يترتب على ذلك ان يكونوا من الغافلين. يترتب على ذلك ان يكونوا من فيكون آ ذنبا جر الى ذنب يكون ذنبا اذا جر الى ذنب وعقوبة جرت الى عقوبة. وهو ان الانسان عندما يترك صلاة الجمعة ويتهاون - [00:02:43](#) بها لا يحضر الجماعة لا يحضر الجمعة وان صلى في بيته ظهرا الا انه ترك امرا واجبا متعينا. وآ ومن عقول عقوبته على ذلك ان يختم على على قلبه. ثم يترتب على ذلك ان يكون من الغافلين. يعني معناه انه ضرر يجلب - [00:03:10](#) ضرر ضرر يؤدي الى ضرر وقد جاء في القرآن قول الله عز وجل فلما زاغوا ازع الله قلوبهم. فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم. فان من من من العقوبة على الزيغ ان يبتلى بازاغة وان يعني يبتلى بذنب اشد ومن ذنب اخطأ فاذا - [00:03:30](#) يترتب على ذلك ان يحصل له الازاغة. وان ينتقل من من عقوبة شديدة الى عقوبة اشد او من شديد الى ذنب اشد او ليخصمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. يعني واذا كان الانسان من الغافلين اللاهين - [00:03:55](#) عن ذكر الله وعن عبادة الله فلا تسأل عما هو فيه من البلاء وما هو فيه من المصيبة العظيمة. وهذا يدل على ان المسلم الناصح لنفسه يحرص على على الا تفوته جمعة ولا جماعة. فيحرص على صلاة الجماعة - [00:04:15](#) احرص على صلاة الجمعة. فلا يتهاون في شيء منها لان لا يتعرض للعقوبة التي توعده الله عليها ورسوله صلى الله عليه وسلم

في آآ فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السنة توحيد من الله عز وجل. سنة اه السنة اللي جاء بها الرسول عليه الصلاة والسلام هي من عند الله - [00:04:35](#)

هي معصية لله ولرسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس - [00:05:05](#)

ظل نستظل به. متفق عليه. واللفظ للبخاري. وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ثم ذكر الحديث او هذين الحديثين المتعلقين بالوقت بوقت صلاة الجمعة ووقت صلاة الجمعة واقصد - [00:05:22](#)

وصلاة الظهر وقت صلاة الظهر وهذا هو الذي عليه اكثر العلماء ومن اهل العلم من قال انها تصح قبل الزوال. يعني قريبا منه تصح قبل الزوال قريبا منه والذين يستدلون على والذين يقولون بانها يعني لا تفعل الا بعد الزوال - [00:05:47](#)

لان لانها بدل من الظهر. ولان الاتيان بها بعد الزوال والاذان يعني يكون بعد الزوال يترتب عليه الا يتقدم احد عن وقت الصلاة لمن لمن لا تجب عليه الجمعة. فاذا سمع الاذان يعني آآ - [00:06:09](#)

بعد الزوال يصلي ولكنها لو قدمت او لو قدم الاذان فانه يترتب على ذلك انه قد يصلي بعض الناس. وقد جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان انها تصح قبل الزوال. قد جاء في ذلك حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون - [00:06:36](#)

الجمعة ثم يريحون يعني يريحون رواحلهم اذا زالت الشمس. اذا اذا زالت الشمس ومع ذلك انهم صلوا قبل. لكن آآ هؤلاء الذين يقولون بان الصلاة تجوز قبل الزوال يقولون اولى الا تكون الا بعد الزوال - [00:06:56](#)

وذلك يعني خروجا من الخلاف ولان لا يترتب على ذلك مضرة وهي ان من لا تجب عليهم الجمعة من النساء والكبار الذين لا لا يتمكنون من الخروج فان فانه قد يترتب على الاذان قبل الزوال انه - [00:07:15](#)

هم يصلون في قبل الوقت ومعلوم ان صلاة الظهر لا تكون الا بعد الزوال وان صحت الجمعة قبل الزوال في قول بعض اهل العلم الا ان الاتيان بها بعد الزوال هو الاولى وهو الاحوط وهو الذي - [00:07:35](#)

يكون فيه السلامة من ان يترتب على ذلك مضرة آآ سلمة بنكوع رضي الله تعالى عنه يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم انصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. كنا نصلي مع النبي وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. فهذا الحديث - [00:07:51](#)

نستدل به من يقول انها تصلى قبل الزوال ومن يقول انها تصلى بعد الزوال. لان الذي يقول انه صلى يعني زوال اوقعها قبل الزوال يقول انا نرجع وليس للحيطان وليس للحيطان ظل يستظل به للحيطان - [00:08:18](#)

جدران القيد اما ان يكون اما يكون النفي للمقيد او يكون للقيد. او يكون للقيد فانهم اذا يعني اذا اريد به انه ظل يستظل به انهم يصلون بعد ولكنه يبقى ظل او يوجد ظل لا يستظل به. لا يستظل به. فالنفي انما هو للقيد - [00:08:38](#)

ومعنى ذلك ان فيه ظل ولكنه لا يستظل به. واما اذا كان قبل الزوال فهو راجع للاصل. راجع الى اصل الظل. وانهم ولا يسأل الحيطان يظل. يعني فهو راجع الى ولكن كونه يصير راجعا الى انه - [00:09:10](#)

به وانه حصلت الصلاة بعد بعد الاذان بعد الزوال فان هذا لا شك انه القول الاحوط والقول الاقرب ثم ذكر الحديث الثاني الذي قال ما قلنا ما كنا؟ كنا ها؟ كنا ها؟ نجمع معه اذا زالت - [00:09:30](#)

امس ثم نرجع نتتبع الفئ كنا نجمع اذا اذا زالت الشمس يعني ان ان التجميع يكون بعد الزوال. ثم نرجع نتتبع الفيل. يعني ان الفيل ما هو طويل يعني معناها انهم يعني يحرسون على البي ليستظلوا به من حر آآ الشمس - [00:09:50](#)

يعني يرجعون يتتبعون الفيل لان الصلاة صليت في اول وقتها. فيرجعون وليس هناك ظل طويل يعني آآ يعني آآ يفيدهم وانما يقولون نرجو ان نتتبع يعني لعدم طوله ولانهم يريدون - [00:10:11](#)

بتتبعه السلامة من حرارة الشمس بان يعني يستظلوا بهذا الظل الغير العريض الغير الواسع وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما انه قال

ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. متفق عليه واللفظ لمسلم وفي - [00:10:31](#)

رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث عن انه قال ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة. وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:54](#)

وهذا يدلنا على انهم كانوا في غير يوم الجمعة يقيّلون ويتردون قبل الزوال يقيّلون ويتغدون قبل الزواج يقيّلون يعني ينامون النوم التي هي القيلولة والتي يستريحون فيها سواء كان فيه - [00:11:09](#)

او يعني آ استراحة وان لم يحصل نوم وكانوا يفعلون ذلك في قبل الزوال. ولكنهم في يوم الجمعة ما يتمكنون من هذا الذي يتمكنون فيه بقية الايام. لانهم يبكرون الى الجمعة. يبكرون الى الجمعة فلا يكون هناك مجال - [00:11:25](#)

الغداء والقيلولة. وانما كانوا يحصل ذلك منهم بعد الزوال بعدما يصلون. لانهم قبل الصلاة ويبقون في المسجد ينتظرون الصلاة. فهذا يدلنا على انه في غير يوم الجمعة يقيّلون او يتردون قبل الزوال - [00:11:45](#)

وانه يوم الجمعة لا يستطيعون ذلك الا بعد الزوال. وهذا يدل على يعني ان انهم يبكرون يعني بها في اول وقتها او انهم يأتون بها قبل الزوال لكن عرفنا انه حتى ولو صح انه قبل الزوال فان الاولى - [00:12:04](#)

ام انه يكون بعد الزوال حتى الذين قالوا بانه جائز عندهم الاولى انه يكون بعد الزوال. نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانفتل - [00:12:24](#)

اليها حتى لم يبقى الا اثنا عشر رجلا. رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في يخطب يخطب قائما وانها جاءت غير من الشام فانفتلوا اليها. وهذا قبل ان يعلموا ان ذلك لا يجوز - [00:12:44](#)

انه انه لا يجوز ولكن بعد ان علموا فانه لا لم يحصل منهم ولا يحصل منهم. وقبل ذلك كانوا ليس عندهم شيء يدل على لزوم البقاء وايضا ما كانوا فيه من شدة الفاقة ومن الحرص على ان يحصلوا شيئا يأكلونه لقلة ما - [00:13:04](#)

يحاصرونه من من من الطعام فلما جاءت هذه الغير يعني آ خرج جماعة منهم آ ولكنه بعد ان علموا فان ذلك لم يحصل من احد منهم رضي الله عنهم وارضاهم - [00:13:24](#)

وبقي اثني عشر الجماعة ليس هنا الجمعة ليس هناك عدد معين ثابت انه لا عنه الذين يحضرون الجمعة والذين تقام بهم الجمعة بل الامر في ذلك واسع وما جاء من - [00:13:41](#)

من تحديده لم يثبت لان هذا الذي جاء انه اثنا عشر رجل ما في دليل على انها لا تجوز يعني باقل او باكثر فلو كان اكثر من ذلك او كان اقل من ذلك ما في دليل وانما هذا بيان الواقع الذي قد حصل - [00:14:01](#)

وسياتي حديث يتعلق بالاربعة وهو ايضا غير صحيح. ولكن القول الصحيح ان ما يطلق عليه الجمع فانه تكون به الجمعة فاذا كانوا ثلاثة فلهم ان يجمعوا. اذا كانوا في بلد مستقرين وهم ثلاثة مستوطنين فلهم ان يجمعوا. يعني - [00:14:19](#)

امام ومأمومان يخطب فيهما امام ومأمومان يخطب فيهما ليس هناك دليل وهذا الحديث لا دليل فيه على انه يعني انه يشترط الاثنى عشر. وانه لو صار احدى عشر ما يجوز ليس فيه دليل على هذا. وان فيه بيان - [00:14:39](#)

الواقع الذي قد حصل نعم لكن يستدل به على ان الخطيب لابد من القيام نعم وايضا يدل على ان الخطيب يخطب قائما لا يخطب جالسا وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها - [00:14:59](#)

فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني. واللفظ له واسناده صحيح. لا قوى ابو حاتم ارساله ثم ذكر هذا الحديث آ من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فليضف اليها - [00:15:26](#)

وقد تمت صلاته. نعم. فليضيف اليها اخرى وقد تم صلاته هذا الحديث يدل على ان الجمعة تدرك بادراك ركعة وانه اذا ذهب الركوع من الركعة الثانية ودخل الانسان مع الامام فانه يصلي اربعا - [00:15:51](#)

يصلي اربعا لانه ما ادرك الركوع. واما اذا ادرك الركوع فانه ادرك الجمعة. وعليه اذا سلم الامام ان يضيف اليها اخرى وبذلك تصح

صلاته. وقال في هذا الحديث وغيرها اي الجمعة. من ادرك ركعة من الجمعة وغيرها - 00:16:10

وهذا انما يعني ينطبق على على الصبح وعلى صلاة الصبح هي التي اذا ادرك الانسان منها ركعة يضيف اليها اخرى. واما بقية في الصلوات فانه اذا ادرك ركعة الجمعة ولكنه يضيع يأتي بالشئ الذي سبق فاته. يعني اما ثلاث - 00:16:30

رباعية واما اثنتين ان كانت ثلاثية والمقصود من ذلك انه من ادرك ركعة من من الجمعة او الجماعة او صلاة الصلوات الاخرى في الجماعة فانه ادرك شئ يعتد به ادرك شيئا يعتد به. لذلك من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة فقد ادرك ركعة يعتد بها. اذا قام يصلي -

00:16:50

فبقي عليه ثلاث او بقي عليه اثنتين اذا قام يصلي فانه يبطل ما فاته. وقد ادرك منها شيئا. لكن من جاء بعد الركوع فانه يدخل مع

الامام. واذا سلم يأتي - 00:17:20

بالصلاة كلها لان لانه ما ادرك الركوع من الركعة الاخيرة. وجاء في الحديث ما ادرك ركعتان من الصلاة فقد ادرك الصلاة. يعني

هذا يشمل الجمعة وغير الجمعة. يعني والرباعية والثنائية - 00:17:34

ثلاثية لكن هذا الحديث الذي معنا يتعلق بالجمعة وغيرها وانه يضيف اليها اخرى وهذا انما يكون في الجمعة وفي السنة الثنائية

التي هي التي هي الفجر وكذلك يعني يعني صلاة العيد - 00:17:54

صلاة اه صلاة العيد وصلاة الاستسقاء فانه اذا فاته ركعة فاذا اذا ادرك ركعتان فانه يبقى عليه ركعة ويصدق عليه انه يضيف اليها

اخرى. واما بالنسبة للصلوات الاخرى الثلاثية والرباعية - 00:18:14

فانه لا يضيف اليها اخرى وانما يضيف اليها الذي بقي عليه. يضيف ثلاثا اذا كان ادرك ركعة من الربوعية ويضيف اثنتين اذا كان ادرك

ركعة من الثلاثية وان جابر ابن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم -

00:18:34

قائما فمن انباه كانه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان لها خطبتان وانه يجلس فيهما

يجلس بينهما جلسة خفيفة. وانه يخطب قائما. وذلك انه يعني فيه - 00:19:03

يعني فيها جلسة يعني ومعنى ذلك انه يأتي بالخطبتين وهو قائم ويجلس بينهما فكان يخطب قائما ثم يجلس فهذا كله يبين ان

الخطبة تكون عن قيام. لانه كان في تنصيص على انه يكون يكون قائما وعلى - 00:19:25

انه يجلس والجلوس يدل على الجلوس لا يكون لها قيام. الجلوس لا يكون الا عن قيام. فهذا فيه بيان القيام في خطبة الجمعة في

الخطبتين الجمعة وانه يجلس بينهما وبينهما وانه لا يخطب جالسا - 00:19:45

نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته

واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش. يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب - 00:20:03

الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. رواه مسلم. وفي رواية له خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية - 00:20:25

الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وللنساءي وكل ضلالة في النار ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالخطبة وان ان

الخطيب يعني يعني يكون عنده - 00:20:45

نشاط وعنده قوة في خطبته وانه يعني آآ يكون كما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم انه كانه منذر جيش يقول صبحكم

ومسائكم ويعني تحمرت عيناه ويحصل منه تغير وتأثر واه نشاط - 00:21:05

في خطبته آآ حتى يعني آآ آآ يمكن المأمومون من آآ من الاستفادة منه ومن آآ آآ ومن تأثيره عليهم بخطبته فلا يكون عنده خمول في

آآ في خطبته وان - 00:21:25

يكون يعني يخفض صوته وانما يرفع صوته بحيث يسمعه الحاضرون ويكون ايضا يعني آآ عنده قوة وعنده نشاط لا يكون عنده كسل

وعنده خمول يعني في خطبته يبدأها بحمد الله - 00:21:45

وثنائي عليه سبحانه وتعالى يقول ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثات بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:22:05](#)

قال اعد الحديث صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. ويعني منذر الجيش ان يقول صبحكم ومساكم. يعني ان الناس على خطر دائم. وانه ينبههم يعني حتى - [00:22:21](#)
يستعد يعني فهو بخطبته لهم يكون يعني صوته عاليا ويكون عنده اه نشاط وعنده يعني تأثير عليهم كما ان منذر الجيش او اللي يحذر من الجيش يقول صبحكم ومساكم يعني معناها انه يكون على استعداد وان يكون على تهيؤ للاستماع الخطبة لانه يلقيها - [00:22:44](#)

بقوة ويلقيها بنشاط فيأخذونها ويستوعبونها نعم ويقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. وهذا فيه انه يقال في الخطبة اما بعد - [00:23:14](#)
بعد الحمد والثني وعند البدء بالنصيحة والتذكير والبيان يأتي بها اما بعد يأتي باما بعد بين الحمد والثناء وبين موضوع الخطبة ومقصود الخطبة الذي هو آآ تعليمهم ترغيبهم وترهيبهم ووعظهم وارشادهم وبيان للاحكام الشرعية لهم. وغير ذلك فيأتي بينها بين - [00:23:34](#)

او يفصل بينها بقوله اما بعد. فقلنا ان خير الكلام كلام الله خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فكلام الله عز وجل هو خير الكلام واحسن الكلام كلام الباري سبحانه وتعالى وهو الذي انزله الله عز وجل لتلاوته وللعمل به والاهتداء - [00:24:04](#)
بهذه الهدى والاخذ بالهدى الذي جاء به. وقال خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. يعني ما جاء به من الحديث وما جاء به من سنة وهذه السنة التي جاء بها الرسول عليه الصلاة والسلام هي من عند الله. ليست من عند النبي عليه الصلاة والسلام. لان القرآن من الله والسنة من الله - [00:24:24](#)

الا ان القرآن متعبد بتلاوته والعمل به. وآآ السنة متعبد بالعمل بها. متعبد بها وخير الهدي محمد هدي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ما سوى هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يكون من المحدثات. وشر الأمور المحدثات. يعني ما لم يكن على هدي رسول الله وما لم يكن - [00:24:44](#)

على سنة رسول الله وما لم يكن على شريعة الله فانه آآ من الأمور المحدثه وهي من الضلالات وهي من البدع التي يحذر منها والتي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي غيره حيث قال من احدث في امرنا هذا ما ليس - [00:25:08](#)
منه وهو رد رواه البخاري ومسلم وفي لفظ مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم. وبعدين وفي رواية له كان خطبة النبي كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك - [00:25:28](#)
وقد علا صوته في رواية الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار نعم وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال - [00:25:49](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ها رواه مسلم. ثم ذكر هذا الحديث عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها قصر - [00:26:07](#)
رجل وطول صلاته مئنة من فقهه. مئنة يعني علامة علامة على فقهه. ودين على فقهه. يعني بحيث يقال انه فقيه وانه يعني اه عالم يعني ما انه يقال انه كذا وانه كذا. فهي علامة عليه ودلالة دلالة عليه - [00:26:27](#)

يعني يدل على ان الخطبة اذا اعتني بها واختصرت وكانت جامعة وكانت وافية مع اختصارها فان هذا هو الذي آآ يدل عليه هذا الحديث. هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث. يعني بحيث يكون مع قصرها - [00:26:47](#)
للمقصود وافية للمطلوب بحيث يعني يفهمها المأمومين المأمومون ويعقلوها و آآ يعني تكون آآ ثابتة عندهم لوضوحها ولبيانها. واما اذا اطيلت وكان الطول فيها يعني اه لا يحصل به المقصود فان هذا يضيع بعضها بعضا يضيع بعضها بعضا - [00:27:07](#)
يعني بعض الخطبة يضيع بعضها بعضا. اما اذا كانت في موضوع محدد موضوع يعني آآ يأتي به آآ مع الاختصار والتمام واستيفاء

الموضوع فان هذا هو الذي تحصل به الفائدة الكبيرة - 00:27:37

رضي الله عنه كان يعني آآ يعني يحصل منه يعني الاختصار فقالوا ان قالوا لو انك اطلت او يعني لنا فقال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من - 00:27:57

فقهه وعن ام هشام بنت بنت حارثة رضي الله عنها انها قالت ما اخذت قاف والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس. رواه مسلم. ثم ذكر هذا - 00:28:17

حديث في فيما يتعلق بقراءة شيء من القرآن في الخطبة والتذكير بالقرآن وما في آآ والقرآن هو يعني فيه العبر وفيه العظات وكلام الباري سبحانه وتعالى. فيعني اذا ضمنت الخطب يعني شيئاً من القرآن - 00:28:42

فان ذلك يعني تأثيره يعني يكون يعني بالغاً لانه ليس هناك ابلغ تأثيراً من كلام الله سبحانه وتعالى فان ما فيه من القوارع وما فيه من الزواجر يكون لها تأثير في القلوب اعظم من تأثير غيره وكذلك ما يكون فيه من - 00:29:02

وما فيه من الايضاح والبيان يعني يكون اوفى من غيره واكمل من غيره لانه خير الكلام واكمل الكلام لانه كلام سبحانه وتعالى ولا يعني ذلك انها يعني في كل جمعة انه كان يقرأها يمكن ان يكون معنى ذلك انه يقرأ منها وانه يأتي - 00:29:22

منها اما كونه يأتي بها كل جمعة ويقرأها كاملة فان هذا يعني آآ يحصل باستمرار لان هذا الحديث الذي مر يدل على قصر الخطبة وهذا فيه طولها. وان وهذا - 00:29:44

طولها وفيه طول لان سورة قاف هي اول اول سورة في طوال المفصل. اول سورة في طوال المفصل التي يقرأ بها في صلاة الفجر التي يقرأ بها في صلاة الفجر فاذا الذي يفهم من هذا فيما يتعلق بكل جمعة - 00:30:04

انه يضمنها يعني شيئاً من الايات. يعني فيها وانه يتكرر آآ ذكر شيء من الايات فيها. ولهذا حفظتها من كثرة استقراره لها وترداده لها. وذلك ان هذه السورة فيها يعني فيها ترغيب وفيها - 00:30:24

وفيها يعني اه اه يعني من المعاني العظيمة يعني والفوائد الكثيرة يعني ما فيه عبرة وما فيه العظة اذا اذا ضمنت الخطبة وابن القيم رحمه الله في كتابه آآ الفوائد المشهور اول فائدة فيه تتعلق بسورة قاف وبيان - 00:30:44

ما فيها من العبر والعظات وما فيها من الفوائد العظيمة فان اول فائدة فيه هي هذه الفائدة المتعلقة بسورة قاف وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب - 00:31:11

فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا. والذي يقول له انصت ليست له جمعة. رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعاً اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت - 00:31:35

اعد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة. رواه احمد باسناد لا بأس به - 00:31:55

وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعاً اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي يتعلق بالانصات للجمعة وان الخطبة يوم الجمعة وان - 00:32:16

ام انه اه يعني يكون الانصات عند القطبة. قال من تكلم هو الامام يخطب. فهذا يدلنا على انه اذا كان قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبتين انه لا بأس به. لان المنع والذم انما يحصل لمن يعني - 00:32:38

يحصل في ذلك والامام يخطب وذلك للتشاغل عن الخطبة. وذلك فيه التشاغل عن الخطبة وعدم الاستفادة منها. مع ان شأنها عظيم والفضلتان لازمتان في الجمعة. وفائدتهما كبيرة. فالذي يشتغل بالكلام او - 00:32:58

الحديث ولو كان امراً معروفاً ونهياً عن منكر فانه اشتغال بالخطبة اشتغال بشيء يشغله عن الخطبة قال اذا قال اذا قلت من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كما - 00:33:18

الحمار يحمل اسفاره. يعني انه هذه الهوائد العظيمة التي يسمعها فانه لا يستفيد منها شيئاً لانه انشغل قال عنها بالكلام انشغل عنها بالكلام واذا قلت لصاحبك والذي يقول له انصت ليست له جمعة - 00:33:38

والذي يقول له انصت ليست له جمعة يعني وهذا يفسر الحديث الذي ان من من تكلم من يفصل حديث ابي هريرة اذا قلت

لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت. فقد لغوت. يعني معناه انه لا جمعة له يعني - 00:33:58

لانه لا يحصل اجرها وانما يكون اه هذا الذي اه هذا الذي جاء من اجله فاته. ولكنه ادى الفرض الذي عليه ادى الفرض اللي عليه

وصحت صلاته وانه لا يعيد الصلاة لانه آا انما يعني حصل - 00:34:17

يعني منه يعني انه فاته اجر الجمعة والذي تعب من اجل الوصول اليها فانه يفوتها اجر الجمعة هذا هو الذي يترتب عليه لان الصلاة

تفوت عليه وانها لانه لا جمعة له ويعني بمعنى انه لم يحصل منه صلاة الصلاة - 00:34:37

وجدت وسقط عنه الواجب ولكنه فاته يعني الاجر العظيم والثواب الجزيل الذي يكون للجمعة. والحديث في اسناد كلام حسنه قال لا

بأس به وفي اسناده كلام ولكن اه فيما يتعلق بكونه يعني بكون فيه ان انها - 00:34:57

ظن ان هؤلاء انه لغى فهو يفسر الحديث الاخر الذي جاء اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت اه وعن جابر رضي

الله عنه انه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت؟ قال - 00:35:24

قال قم فصل ركعتين متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق الداخل والامام ان عليه ان يصلي ولو كان الامام يخطب تصلي

تحية المسجد وهذا يدلنا على تأكدها وان الرسول عليه الصلاة والسلام امر الذي يدخل والامام يخطب انه يصلي - 00:35:45

وانه لا يجلس الا وقد صلى. لا يجلس الا وقد صلى. وقال عليه الصلاة والسلام قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه

وسلم يخطب دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت؟ قال لا قال قم فصلي فصلي - 00:36:09

ركعتين وهذا يدلنا على ان الانسان اذا دخل والامام يخطب لا يجلس. وانما عليه ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس ويدل على الكلام

بين الامام وغيره ممن يكلم الامام او يكلمه الامام. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قطع - 00:36:29

خطبته وقال اصليت؟ فقال لا. قال قم فصلي ركعتين فهو يدل على الكلام بين الامام والخطيب وبين بعض المأمومين. يعني بحيث

يحصل سواء كلمه المأموم او او كلم او الامام هو كلمه الامام كما جاء في الحديث وكلمه المأموم كما جاء في حديث الرجل الذي

قال الرسول يخطب يا رسول الله هلك - 00:36:51

يعني انقطع السبل وهتك المال وكذا فرغ يديه واستسقى فهذا يدل على جواز الكلام بين الخطيب ومن يكلمه سواء كان الكلام من

الخطيب او من المأمومين. وانما المحذور ان يكون من - 00:37:16

عري من غير الامام ومن غير المأموم الذي يكلمه لان في ذلك تشاغل عن الخطبة واما هذا ليس بتشاغل عن الخطبة. الخطبة يعني

مستمرة والناس منصتون لها وانما حصل كلام بين الخطيب وغيره وهذا لا يؤثر على الخطبة وهذا لا يؤثر على - 00:37:36

ويدل على انه مستثنى من الكلام يعني في حال الخطبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب هذا الرجل ثم انه سأل اولاً قال هل

صليت؟ قال لا. لانه لو قال انه صلى خلاص ينتهي الامر. ولكن كونه لم يصلي ارشده - 00:37:56

الى انه يصلي وانه يعني اه اذا جاء ولم يخطب فانه يصلي ركعتين ولكن يتجاوز فيهما يعني يخففهما حتى يبادر الى سماع بقية

الخطبة. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه

- 00:38:16

مسلم وله عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسب اسم ربك الاعلى وهل اتاك كحديث الغاشية

ثم ذكر ما يقرأ في صلاة الجمعة - 00:38:44

وانه يقرأ فيها الجمعة سورة الجمعة وسورة المنافقون وذلك ان الجمعة فيها ذكر الجمعة يعني المبادرة الى يوم الجمعة وترك البيع

والشراء وكذلك ايضا عند الانصراف يعني منها يبتغى الرزق ويبتغى من فضل الله عز وجل. ففيها ما يتعلق بالجمعة - 00:39:00

فيها ذكر الجمعة وما يتعلق بالجمعة. يعني في المناسبة القراءة فيها يعني اه واضحة. واما سورة المنافقون فقرائتها لان المنافقين

يأتون للجمعة اكثر مما يأتون لغيرها. لغيرها من الصلوات لان - 00:39:26

يعني يحصل منهم يعني ليست في غيرها فناسب ان تقرأ بما فيها من التذكير لهم والتنبيه لهم التي تزجرهم بحيث ينبهون يعني

عليها وعلى ما فيها لعل في ذلك سببا - [00:39:46](#)

لان لعل ذلك يكون سببا في هدايتهم. فيكون الجمعة من اجل آآ سورة الجمعة من اجل ان فيها شيء من احكام الجمعة وسورة المنافقين انه يحضر فيها المنافقون اه ماذا يحضرون في غيرها؟ فناشد ان تقرأ في الصلاة حتى يعني تكون تنبيهها لهم - [00:40:06](#) وتذكيرا لهم لعل الله عز وجل ان يهدي من شاء منهم ان يهديهم او يهدي من شاء منهم نعم ثم ذكر الحديث الذي فيه ايضا انه يقرأ فيها بالعيد بالعيد كما يقرأ فيها الجمعة. في سبح اسم ربك الاعلى. وهذا في حديث آآ - [00:40:26](#)

آآ يعني ذكر ايضا ما ما يقرأ في الجمعة والعيد وهو سبح اسم ربك الاعلى وهذا تفعل الغاشية. فانه يجمع ويجمع بين هاتين الصورتين هذا جاء في الجمعة وذلك جاء في العيدين وفي الجمعة - [00:40:46](#)

وعن زيد بن ارقم رضي الله وشورة سبح اسم ربك الاعلى ففيها عبر وزواج وفيها يعني اه بيان يعني الاعمال التي الجزاء لمن يعمل الاعمال الصالحة والعقوبة لمن يعمل الاعمال - [00:41:06](#)

وهي تذكير بخلق الله وفيها تذكير يعني بالميعاد يعني فلذلك ناسب ان آآ او هذه من مناسبة قراءة هاتين السورتين في العيدين وفي الجمعة وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال -

[00:41:26](#)

ان يصلي فليصلي رواه الخمسة الا الترمذي. وصححه ابن خزيمة. وجاء ايضا انه يقرأ في الجمعة يعني اه سورة الجمعة هو سورة الغاشية يعني السورة الاولى من السورة السورتين اللي اللي في الجمعة والمنافقين والسورة الاخيرة من السورتين اللتين هما -

[00:41:54](#)

الاعلى والغاشية. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق اه موافقة اه يوم الجمعة ان يكون يوم عيد اذا وافق يوم جمعة فانه من صلى العيد فانه له ان يتخلف عن الجمعة - [00:42:18](#)

يده ان يتخلف عن الجمعة لكنها لا لا تسقط الظهر يعني عنه وكذلك ايضا يعني لا تسقط الجمعة عن عن الامام بل الامام يصلي ومن حضر حضر ومن لم يحضر فانه لا حرج عليه. يجوز له التخلف - [00:42:39](#)

لانه اجتمع عيدان. فلما حضر في العيد الاول الذي هو عيد السنوي يعني فان له ان يتخلف عن العيد الاسبوعي الذي خطبة الجمعة يتخلف عن صلاة الجمعة التي هي يعني تتعلق بالعيد الاسبوعي. ولهذا جاء في الحديث - [00:42:59](#)

جعلكم في يومكم هذا عيدان اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان. يعني العيد السنوي والعيد الاسبوعي. العيد السنوي هو العيد الاسبوعي وهذا ايضا فيه دلالة على ان صلاة العيد يعني اهميتها عظيمة ومن اهل من العلماء من قال انها فرض عين واستدل بهذا

الحديث - [00:43:19](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني بين انها يكتفى بها عن الجمعة. والجمعة يعني فرض لازم في فرض الوقت فاذا العيد تكون مثلها واجبة. وبعضها لم يقل انها فرض كفاية لابد من اقامتها. وبعضهم قال ان - [00:43:40](#)

او انها فرض عين لهذا الحديث الذي فيه انها تكفي عن عن الجمعة والحديث الاخر الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق وذوات الخدور والحيض كذلك يحضرن ويعتزون المصلى - [00:44:00](#)

فهذا يدلنا على ايضا من شأن صلاة العيدين واهميتها وان الانسان يحرص على الاتيان بهما ولا يتهاون في الذهاب اليهما بل يبادر ويحرص على ذلك لهذه لهذا الحديث الدال على - [00:44:20](#)

انها تغني عن الجمعة وان من حضرها له ان يتخلف عن الجمعة. ان من حضرها له ان يتخلف عن الجمعة. لكن كونه يصلي ظهرها لابد منه اذا تلى واما اه واذا جمع الامام واذا حضر تجميع الامام وصلى جمعة فانه جمع بين الحسينيين جمع بين كونه - [00:44:40](#)

وبين كونه حضر حضر الجمعة. ولكن لا يقال انها تسقط صلاة الظهر. صلاة العصر يعني تسقط صلاة الظهر التي هي يعني الجمعة بدلا منها لان من العيد يعني اذا لا يحضر الجمعة ليس معنى ذلك انه يعني آآ تسقط عنه الصلاة. بل الصلاة لازمة له فان حضر -

[00:45:04](#)

مع من يجمع جمع معه وان لم يحضر فانه يصلي الظهر في وقتها. والدليل على هذا انه ان كل يوم فيه خمس صلوات في اليوم واليلة. ما فيه يوم من الايام يكون فيه اربع صلوات - [00:45:34](#)

وعلى قول من قال وهو قول شاهد بانه بانها تسقط شسمه الظهر وانها لا هلا يعني هذا قول باطل وانما يعني يعني آ لان لان الله لان الله خمس صلوات في اليوم واليلة. فكل يوم من ايام الدنيا لا بد فيه من خمس صلوات. ولا تستثنى - [00:45:50](#)

الجمعة في حق من يصلي يدرك العيدين فانه يأتي بهذا ان اتى بالجمعة مع العيدين مع من يجمع فهذا خير وان لم يأتي به فتعين عليه صلاة الظهر. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعد - [00:46:20](#)

ها اربعة رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث يتعلق براتبة الجمعة بعدها اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا ليش اللي بعدها اربعة؟ وجاء حديث ان انه يصلي ركعتين وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين. فجاء ذكر الاثنين وجاء ذكر الاربعة وآ بعض اهل العلم - [00:46:47](#)

آ قال اذا صلى في بيته يصلي ركعتين واذا صلى في المسجد صلى اربعا والظاهر ان الانسان مخير سواء في البيت او في المسجد فانه ان صلى اربعا له ذلك وان صلى اثنتين له ذلك في المسجد وان صلى اربعا في البيت له ذلك وان صلى ثنتين يعني فله ذلك - [00:47:15](#)

اما الجمعة قبلها اما قبل الجمعة فليس لها راتبة. ليس لها راتبة محددة كما حددت بعد الظهر لم يأتي شيئا يحدد به الراتبة قبل الجمعة. ولا يقال انها مثل الظهر يعني لها - [00:47:35](#)

راتبة الظهر وانما الذي جاء ان الانسان اذا دخل يصلي ما ما امكنه من الصلوات ثم يجلس او يستمر في الصلاة الى ان يدخل الى ان يخرج الامام يصلي اه يصلي ما كتب له كما جاء في الحديث. انه جاء واغتسل وبكر وصلى ما كتب له. فهذا يدلنا على - [00:47:53](#)

ان الامر في ذلك واسع لكن ليس هناك راتبة محددة كما هي محددة للظهر ومحدث لبقية الصلوات تحديد الجمعة انما جاءنا جاء بعدها ركعتين او اربع وكل منهما صحيح فان اتى باثنتين سواء في المسجد او في البيت فحسن وان - [00:48:16](#)

اتى باربع في البيت او في المسجد فهو احسن. وذلك لان فيها زيادة عمل ثواب وزيادة اجر وعن الساعي بن يزيد ان معاوية رضي الله عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج - [00:48:36](#)

فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالنافلة بعد الجمعة وان الانسان لا يأتي بها بعد الجمعة مباشرة - [00:48:58](#)

حيث اذا سلم يقوم وانما يعني يذكر الله عز وجل او يتكلم مع غيره او يقوم وينتقل الى مكان اخر او يخرج مسجد فان هذا مطلوب منه. هذا مطلوب منه. وهذا ليس خاصا في الجمعة. ولكن الجمعة فرد من افراد الصلاة. ولهذا - [00:49:18](#)

يعني معاوية رضي الله عنه نبه نبه على ذلك في آ الجمعة لانه شاهد ذلك واستدل بعموم الحديث حيث قال لا نوصل صلاة بصلاة. فليس الامر خاص بالجمعة وانما هو للجمعة وغيرها. والجمعة فرض من افراد الصلوات. وهي السبب - [00:49:38](#)

في اه ذكر الحديث ورواية معاوية رضي الله عنه للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه والا فان الحديث الذي قال لا لا نوصل صلاة بصلاته. لا نوصل صلاة بصلاة. يعني معناها انه يعني يعني يسلم ثم يقوم يتنفل - [00:49:58](#)

في مكانه وانما عليه انه يعني لا يكون ذلك منه الا بعد الذكر والدعاء وبعد ان او يتكلم مع غيره او يتكلم مع غيره. واذا كان عنده سرعة وعنده مضطر للخروج فانه - [00:50:18](#)

يعني يخرج ويسبح الله وهو وهو يمشي ويذكر الله وهو يمشي. اما كونه اذا فرغ من الصلاة يقوم مباشرة تقوم فان هذا هو الذي شمله هذا الحديث الذي رواه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:50:38](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام. رواه مسلم - [00:50:58](#)

ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاعتسال للجمعة والتبكير لها وأنه يصلي ما كتب له وأنه يعني فإنه يكون له يعني من الاجر يعني يغفر له ما بين الجمعة والجمعة الأخرى وثلاثة أيام. يعني الحسنة بعشر - [00:51:18](#)

امثالها يعني فيضاف ثلاثة أيام لتكون عشرًا وتكون الحسنة بعشر امثالها فهذا يدلنا على أن الجمعة ليس لها سنة قبلية ولكن الإنسان يصلي ما كتب له. يعني ما يعني الذي يأتي به هو الذي كتبه الله عليه بدون تحديد. والذي كتبه الله عليه بالعيد وإذا جاء الخطيب فإنه ينصت - [00:51:38](#)

وعن أبي وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه إياه. وأشار بيده يقللها. متفق عليه. وفي رواية - [00:52:05](#)

لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. رواه مسلم. ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة. وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة. وجاء - [00:52:25](#)

عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا أمليتها في شرح البخاري كما ذكر هذه الأحياء الثلاثة متعلقة بساعة الجمعة - [00:52:50](#)

والجمعة فيها ساعة يعني فيها معانيات الجمعة ومن فضائلها أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء أن فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء وقد كثرت الأقوال فيها ولكنها ترجع إلى قولين أحدهما ما جاء في هذا الحديث - [00:53:08](#)

بهذين الحديثين أنها من حين يدخل الخطيب إلى أن يفرغ من الصلاة والثاني أنها في آخر يعني إشاعة من يوم الجمعة. أنها في آخر ساعة من يوم الجمعة. الأقوال يعني - [00:53:28](#)

الأرجحها وأولها يعني يعني هذان القولان الذين دل عليهما هذا الحديث وأصح قولين هو أنها آخر يعني ساعة من يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة. وإذا حرص الإنسان على أن يأتي وعلى أن يدعو في آ - [00:53:48](#)

أه الجمعة يعني في صلاته يعني في أه من حين دخول الإمام يعني بحيث يستمع الخطبة ويؤمن أه يعني على دعائه وكذلك يدعو يعني بين بين الخطبتين وكذلك يعني يدعو في سجوده وفي صلاته - [00:54:08](#)

ويلح في الدعاء فالجمع بين هذين يعني هذين الزمنين وهذين الوقتين يعني ينبغي للإنسان والحديث الحديث الأول وأن كان في صحيح مسلم إلا أنه متكلم فيه فهو مما استدرك والدرك قطعي على مسلم وفيه علتان فيه الانقطاع - [00:54:28](#)

بأسناده وفيه الوقف على أبي وردة الذي هو ابن أبي موسى الأشعري. الحديث الأول عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئًا إلا - [00:54:48](#)

إياه وأشار بيده يقللها. يعني أنها ساعة ليست طويلة. ليست طويلة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم أشار بيده يقللها وأشار بيده يقللها يعني أنها شيء قليل. وصفة الإشارة جاءت أنه كان يضع أصبعه - [00:55:09](#)

والإبهام في أه بين بين السبابة وبين الوسطى والخنصر يعني يعني أنها شيء قليل وفيه أنه قائم يصلي وهذا يعني يتأتى يتأتى في القول الأول الذي هو أنه وقت صلاة الجمعة - [00:55:29](#)

لأن الإنسان يقوم يصلي يعني يصلي الجمعة فيدعو في سجوده ويدعو في جلوسه التشهد وأما فيما يتعلق بالقول الراجح أنها آخر ساعة من الجمعة فإن قوله قائم يصلي ليس معنى ذلك أنه يصلي يعني بعد بعد - [00:55:55](#)

العصر بأن لا يجوز أن يقوم الإنسان يتنفل بعد العصر ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة بعد العصر حتى تروى الشمس. وفسر ذلك بأنه قائم يصلي لأن الإنسان إذا كان ينتظر الصلاة فهو في صلاته - [00:56:15](#)

يعني إذا كان جالسًا قبل المغرب ينتهي صلاة المغرب وهو في صلاته. فإذا هذا هو يكون معناه وليس معنى ذلك أنه يصلي فعلا أنه يصلي فعلا لأن صلاة بعد العصر لا تجوز من أوقات النهي. ولكن معناه كما جاء تفسيره آ بقوله بأنه آ - [00:56:32](#)

أه لأنه وقت فيه انتظار الصلاة وما كان منتظرًا للصلاة فهو في صلاته وعن أبي بردة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة. نعم - [00:56:52](#)

ثم قال وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولاً امليتها في شرح البخاري نعم قال وعن جابر رضي الله عنه انه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدار قطني باسناد ضعيف - [00:57:11](#)

ثم ذكر هذا الحديث مضت مضت السنة ان في كل اربعين جمعة يعني اربعين رجلاً يعني هذا الحديث لم يصح وكما قلت في الاول ان احسن ما قيل انها تنعقد بثلاثة. لانه اقل الجمع يعني خطيب واثنان - [00:57:29](#)

او فيهما او يكتب يكتب فيهما في الحديث غير صحيح كما ان الحديث الاول والاخذ بانه اثنا عشر ايضاً غير صحيح لان هذا اخبار عن الذي وقع وليس تحديدا لعدد اللي يسمعون الخطبة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [00:57:49](#)

رسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين. هذا يسأل عن حكم السفر يوم الجمعة - [00:58:09](#)

في قبل الصلاة ما حكمه؟ يعني اذا كان يعني في في اول النهار هو وقت الصلاة يعني بعيد لا بأس به لكن كونه يصلي عند يعني يخرج عند الاذان او عند يعني النداء لها يعني هذا ما ما ينبغي للانسان - [00:58:30](#)

هل تقام الجمعة في الحقول النفطية اي في الحقول النفطية. اذا كان اذا كان الذين فيها مستوطنون ومستقرون في هذا المكان. يعني باستمرار وهم جماعة فانهم يقيمون الجمعة ماذا يقول المستمعون عندما يجلس الخطيب بعد الخطبة الاولى؟ ما هناك شيء يدل على انهم يقولون شيئاً معيناً لكن يمكن ان يستغفر الله - [00:58:50](#)

ان يدعوا هذا يقول ما حكم وضع الهلال فوق المنارة على المساجد والله ما اعلم يعني ما اعلم شيئاً يدل عليه. وهو انما وضع او وضعه المسلمون لما كان النصراني يضعون الصليب - [00:59:21](#)

فوق يعني آآ يعني فوق اماكن عبادتهم فالمسلمون فعلوا هذا انا لا اعرف يعني شيئاً يعني يدل على ذلك يقول هل يشرع في الخطبة المواظبة في الدعاء لولي الامر - [00:59:43](#)

لا بأس بذلك الإنسان مأمور يعني يدعوا وان واطب يعني لولي الامر او الدعاء للمسلمين لا اعلم شيئاً يمنعه من ذلك يقول ما رأيكم من الاكثار من الاشعار في الخطبة وخاصة التي تكون طويلة وبعض الخطباء يذكر قصيدة - [01:00:02](#)

ليس الغريب غريب الشام واليميني في كل خطبة يأتي بها اه ما ينبغي يعني الاتيان بالشعر الكثير. لكن الاتيان بشواهد من الشعر فيها عبر وفيها عظات لا بأس. اما يعني - [01:00:24](#)

كونه الخطبة تطول بقراءة قصائد وابيات فالاولى خلاف ذلك هل يجوز اقامة الجمعة في غير المسجد نعم اذا كان ما هناك مسجد يمكن الناس يعني يعملون لهم يعني آآ شيء خاص من الاكشاك من الحديد او من الخشب - [01:00:41](#)

ويصلون فيه لا بأس بذلك لانه لا ليس بلازم ان يكون مسجداً مبنياً فاذا كان مسجداً متخذاً يعني في وقت مؤقت يعني حتى يبنيوا مسجد من الاحكام او من الحديد لا بأس بذلك - [01:01:05](#)

الان بعض الجاليات ربما تستأجر بعض الصالات او الاماكن لاقامة الجمعة حتى تكفي الجالية الاسلامية فيجتمعون في هذا المكان كان اذا اكل ما يستأجرونها باستمرار يعني يصلوا فيها الجمعة ويجتمعون فيها حيث لا تكون المساجد التي هي لهم - [01:01:22](#)

يعني كافية فان ذلك لا بأس به. جزاكم الله خيراً. سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:01:42](#)